

من وزير الاقتصاد والمالية ودعم الإستثمار
إلى

2021/03/08

208

الموضوع: حول طلبكم المتعلق بإعفاء من الأداء على القيمة المضافة المواد الأولية المستعملة في صنع كاتيتار (cathéters d'hémodialyse) .

المرجع: مكتوبكم الوارد بتاريخ 31 ديسمبر 2020.

تضمن مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه طلب إعفاء من الأداء على القيمة المضافة قائمة من المواد الأولية المصاحبة لمكتوبكم و المستعملة في صنع كاتيتار (cathéters d'hémodialyse) المدرجة بالعدد 90183900008 من تعريفه المعاليم الديوانية مبينين أن المواد الأولية الداخلة في صنع هذه المنتجات تنتفع عند التوريد بالإعفاء من المعاليم الديوانية بمقتضى الأمر عدد 3077 المؤرخ في 19 أكتوبر 2009 وتخضع للأداء على القيمة المضافة بنسبة 19 % في حين أن عمليات توريد الكاتيتار (cathéters d'hémodialyse) تنتفع بالإعفاء من الأداء المذكور.

جوابا ، يشرفني إعلامكم أن طلبكم المذكور قد وضع تحت الدرس .

وتقبلوا ، سيدي فائق عبارات الإحترام والتقدير .

والسلام

عن وزير الإقتصاد والمالية ودعم
الاستثمار وبتفويض منه

المدير العام
للدراسات والتشريع الجباني
الإمضاء: سهام بوغديري نمصبة